قرار رقم ٦/٢٠٠٥ (الدورة ٦١) بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على جملة أمور منها عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ تذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273 وCorr.1) وما خلصت إليه من أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة دإ - ١٥/١٠ الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى تمسكها بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما المنصوص عليها في خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية[1] لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإذ تلاحظ على وجه التحديد ما تتضمنه خريطة الطريق من دعوة إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

---

*__المصدر__: جانيت ساروفيم، معدّة، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠٠٥-٢٠١١** (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٥٤٤-٥٤٦.

[1] الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ ما لإعلان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انسحابها من قطاع غزة وبعض الأجزاء شمالي الضفة الغربية من قوة قد تشكل خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية وتنفيذ الحل القائم على أساس وجود دولتين، شريطة أن تتم عمليات الانسحاب في سياق خريطة الطريق وألاّ تشمل نقل الأنشطة الاستيطانية إلى الضفة الغربية، وأن تُنقل المسؤولية إلى السلطة الفلسطينية بشكل منظم ومتفاوض عليه وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعمار قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2005/29 وAdd.1)، وتناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- **ترحب** بتفاهم كلا الطرفين في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ في مصر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على وقف جميع أعمال العنف وبالخطوات الإيجابية التي اتخذاها لتنفيذ هذا التفاهم، وتحثهما على تعزيز روح جديدة للتعاون وعلى تهيئة مناخ يؤدي إلى إحلال السلام والتعايش؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) إعلان حكومة إسرائيل عن خطة بناء جديدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن مشروع لبناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية إضافية في معاليه أدوميم واعتزام توسيع كتلتين استيطانيتين أُخريين في الضفة الغربية، وتستنكر الأثر السلبي لهاتين الخطتين على الثقة بين الطرفين في وقت توجد فيه فرصة حقيقية لإعادة إطلاق عملية السلام، لأن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في أنشطتها الاستيطانية سيشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وللالتزامات الإسرائيلية في سياق خريطة الطريق؛

(ج) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك فرض حظر التجول لفترات زمنية طويلة، مما لا يساهم في استعادة الثقة وتعزيز الحوار الجاري بين الطرفين، ومما تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلبياً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) استمرار البناء، بشكل مناف للقانون الدولي، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٤- **تحيط علماً** مع الارتياح باستئناف الحوار بين الطرفين وبالتقدم المحرز، وتحث حكومة إسرائيل على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة

بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- **تطالب** بأن تنفذ إسرائيل التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦- **تناشد** إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

٨- **تحث** الطرفين على أن يغتنما الفرصة السانحة في السياق السياسي الحالي من أجل إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، وأن ينفذا بشكل كامل خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات المجلس، ولا سيما القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وقرارات الأمم المتحدة الأُخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx